ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة أشهر / سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	– / 200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	– / 200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تعيين رئيس وأعضاء المجلس الدستوري.

ظهير شريف رقم 1.99.166 صادر في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) بتعيين السيد عبد العزيز بنجلون رئيسا للمجلس الدستوري..... 1514

ظهير شريف رقم 1.99.167 صادر في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) بتعيين السيد محمد الودغيري عضوا بالمجلس الدستوري..... 1514

ظهير شريف رقم 1.99.168 صادر في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) بتعيين السيد ادريس العلوي العبدلاوي عضوا بالمجلس الدستوري..... 1514

ظهير شريف رقم 1.99.169 صادر في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) بتعيين الآنسة السعدية بلمير عضوة بالمجلس الدستوري..... 1514

ظهير شريف رقم 1.99.170 صادر في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) بتعيين الدكتور حميد الرفاعي عضوا بالمجلس الدستوري..... 1514

صفحة

ظهير شريف رقم 1.99.171 صادر في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) بتعيين السيد مولاي هاشم العلوي عضوا بالمجلس الدستوري..... 1514

قرار لرئيس مجلس النواب صادر في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) بتعيين السيد عبد اللطيف المنوني عضوا بالمجلس الدستوري..... 1514

قرار لرئيس مجلس النواب صادر في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) بتعيين السيد عبد الرزاق الرويسي عضوا بالمجلس الدستوري..... 1514

قرار لرئيس مجلس النواب صادر في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) بتعيين السيد عبد القادر العلمي عضوا بالمجلس الدستوري..... 1514

قرار لرئيس مجلس المستشارين صادر في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) بتعيين السيد ادريس الوزيري عضوا بالمجلس الدستوري..... 1514

قرار لرئيس مجلس المستشارين صادر في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) بتعيين السيد محمد تقي الله ماء العينين عضوا بالمجلس الدستوري..... 1514

قرار لرئيس مجلس المستشارين صادر في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) بتعيين السيد محمد معتصم عضوا بالمجلس الدستوري..... 1514

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 701.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتفويض الإمضاء 1515

قرار لوزير التجهيز رقم 704.99 صادر في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999) بتتميم القرار رقم 657.98 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1515

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 792.99 صادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بتفويض الإمضاء 1515

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 793.99 صادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بتفويض الإمضاء 1517

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 794.99 صادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بتفويض الإمضاء 1517

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير السياحة رقم 766.99 صادر في 5 محرم 1420 (22 أبريل 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1517

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 808.99 صادر في 25 من محرم 1420 (12 ماي 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1518

قرار للأمين العام للحكومة رقم 809.99 صادر في 25 من محرم 1420 (12 ماي 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1518

ولاية فاس. ـ إعادة منح قطع أرضية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 559.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 15 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1518

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 560.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 27 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1519

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 561.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 32 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1519

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 562.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1519

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 563.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1520

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 564.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 14 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1520

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 565.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1520

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 566.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1521

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 567.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1521

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 568.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 9 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1522

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 569.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1522

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 570.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 21 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1522

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 581.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 6 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1523

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 582.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 12 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1523

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 583.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1523

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 584.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة رأس الماء من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1524

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 585.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة حريشة من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1524

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 586.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 29 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1525

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 587.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 37 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1525

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 588.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 53 الواقعة بتجزئة حريشة من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1525

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 909.99 صادر في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى..... 1526

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 907.99 صادر في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية..... 1526

صفحة

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 908.99 صادر في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى..... 1526

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 920.99 صادر في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) بإجراء مباراة لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بأكادير..... 1527

الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 745.99 صادر في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999) بتتميم القرار رقم 199.90 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1410 (5 يناير 1990) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق..... 1527

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 776.99 صادر في 24 من محرم 1420 (11 ماي 1999) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 1528

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 784.99 صادر في 27 من محرم 1420 (14 ماي 1999) بتتميم القرار رقم 1015.95 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1415 (12 أبريل 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تسمح بالتوظيف بعد اجتياز مباراة في إطار الأساتذة من الدرجة الثالثة بمؤسسات التكوين المهني..... 1528

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

تعيين رئيس وأعضاء المجلس الدستوري

بموجب ظهير شريف رقم 1.99.166 صادر في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) تم تعيين السيد عبد العزيز بنجلون رئيسا للمجلس الدستوري لمدة تسع سنوات ابتداء من 23 صفر 1420 (8 يونيو 1999).

*

* *

بموجب ظهير شريف رقم 1.99.167 صادر في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) تم تعيين السيد محمد الودغيري عضوا بالمجلس الدستوري لمدة تسع سنوات ابتداء من 23 صفر 1420 (8 يونيو 1999).

*

* *

بموجب ظهير شريف رقم 1.99.168 صادر في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) تم تعيين السيد ادريس العلوي العبدلاوي عضوا بالمجلس الدستوري لمدة ست سنوات ابتداء من 23 صفر 1420 (8 يونيو 1999).

*

* *

بموجب ظهير شريف رقم 1.99.169 صادر في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) تم تعيين الآنسة السعدية بلمير عضوة بالمجلس الدستوري لمدة ست سنوات ابتداء من 23 صفر 1420 (8 يونيو 1999).

*

* *

بموجب ظهير شريف رقم 1.99.170 صادر في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) تم تعيين الدكتور حميد الرفاعي عضوا بالمجلس الدستوري لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 23 صفر 1420 (8 يونيو 1999).

*

* *

بموجب ظهير شريف رقم 1.99.171 صادر في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) تم تعيين السيد مولاي هاشم العلوي عضوا بالمجلس الدستوري لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 23 صفر 1420 (8 يونيو 1999).

*

* *

بموجب قرار لرئيس مجلس النواب صادر في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) تم تعيين السيد عبد اللطيف المنوني عضوا بالمجلس الدستوري لمدة تسع سنوات ابتداء من 23 صفر 1420 (8 يونيو 1999).

*

* *

بموجب قرار لرئيس مجلس النواب صادر في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) تم تعيين السيد عبد الرزاق الرويسي عضوا بالمجلس الدستوري لمدة ست سنوات ابتداء من 23 صفر 1420 (8 يونيو 1999).

*

* *

بموجب قرار لرئيس مجلس النواب صادر في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) تم تعيين السيد عبد القادر العلمي عضوا بالمجلس الدستوري لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 23 صفر 1420 (8 يونيو 1999).

*

* *

بموجب قرار لرئيس مجلس المستشارين صادر في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) تم تعيين السيد ادريس الوزيري عضوا بالمجلس الدستوري لمدة تسع سنوات ابتداء من 23 صفر 1420 (8 يونيو 1999).

*

* *

بموجب قرار لرئيس مجلس المستشارين صادر في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) تم تعيين السيد محمد تقي الله ماء العينين عضوا بالمجلس الدستوري لمدة ست سنوات ابتداء من 23 صفر 1420 (8 يونيو 1999).

*

* *

بموجب قرار لرئيس مجلس المستشارين صادر في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) تم تعيين السيد محمد معتصم عضوا بالمجلس الدستوري لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 23 صفر 1420 (8 يونيو 1999).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 701.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين بنمليح، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بمكناس، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير التجهيز رقم 704.99 صادر في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999) بتتميم القرار رقم 657.98 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على القرار رقم 657.98 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 657.98 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) :

«المادة الأولى. – يفوض إلى السيد محمد جلالي، المهندس الرئيس، «المدير العام لهندسة المياه، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز «على الوثائق التالية المتعلقة بالتصرفات الإدارية التي تدخل في «اختصاصات المديرية العامة لهندسة المياه :

« .....

« .....

«9 – قرارات افتتاح البحث العلني المتعلق بالاعتراف بالحقوق «المكتسبة على الملك العام المائي ؛

«10 – قرارات افتتاح البحث العلني المتعلق بإحداث مناطق حماية «حقينات السدود.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 792.99 صادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة والسيدات التالي ذكرهم، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإدارة المركزية :

- عبد الإله المصدق، المفتش العام ؛
- عبد الرحمان رامي، مدير المناهج ؛
- المصطفى حديكي، مدير العمل التربوي ؛
- صالح بنيمنة، مدير الدعم التربوي ؛
- الحسين بوهروال، مدير الرياضة المدرسية ؛
- بلعربي رضوان، مدير الاستراتيجية والدراسات والتخطيط ؛
- محمد فاتحي، مدير تقويم النظام التربوي ؛
- حبيبة البوعزاوي، مديرة التربية غير النظامية ؛
- محمد المنزهي، مدير الموارد البشرية ؛
- عبد الرحمان دابو، مدير البنايات والتجهيز ؛
- عبد الإله كمال، مدير الشؤون الإدارية والعامة ؛
- التهامية الوزاني، مديرة التعاون والارتقاء بالتعليم الخاص ؛
- يامنة المغفري مديرة اللاتركيز والتنظيم والإعلاميات ؛
- لطيفة العبيدة، مديرة الميزانية ومراقبة التدبير ؛
- عبد السلام زروال، مدير الشؤون القانونية والمنازعات.

مركز تكوين مفتشي التعليم ومركز التوجيه والتخطيط التربوي :

- عبد الله الأشقر، المكلف بتسيير مركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط ؛
- سيدي عبد الحق العمراني، مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط.

نواب الوزارة	الاختصاص الترابي
السادة والسيدات :	
الحسن قباج.	الرباط.
محمد طلو.	الصخيرات – تمارة.
محمد جناح.	الدار البيضاء – آنفا.
التهامي شهيد.	عين الشق – الحي الحسني.
لحسن عمامو.	عين السبع – الحي المحمدي.
محمد أحلافي.	المحمدية.
مصطفى بن الفلاح.	مولاي رشيد – سيدي عثمان وابن مسيك ـ مديونة.
مصطفى تكاني.	الفداء – درب السلطان ومشور الدار البيضاء.
عائشة ابو فراس.	سيدي البرنوصي – زناتة.
العربي أقسام.	اشتوكة – آيت باها.
محمد ازرو.	انزكان – آيت ملول.
لحسن مزغي.	أكادير – إدا وتنان.
المحجوب الخيراوي.	أزيلال.
عباس الشرقاوي.	بني ملال.
هاشم علوي الرشيدي.	بولمان.
سعيد لحبيب.	بنسليمان.
عبد الواحد مهداوي.	شفشاون.
أحمد حداشي.	الجديدة.
محمد لحويرات.	قلعة السراغنة.
محمد اعنيبر.	الرشيدية
محمد فجاج.	فاس الجديد – دار الدبيبغ.
عبد السلام شامي.	فاس – المدينة.
عبد الله الدويب.	زواغة – مولاي يعقوب.
عبد الرحيم السبتي.	صفرو.

نواب الوزارة	الاختصاص الترابي
السادة والسيدات :	
العربي موليلة.	فجيج.
عبد الغفار بلحسن الوالي.	القنيطرة.
التهامي امحمدي.	خنيفرة.
محمد عمراني.	الخميسات.
أحمد فال مركازي.	خريبكة.
أحمد بن الزي.	مراكش – المنارة.
حليمة الشراوي.	مراكش – المدينة
محمد جاكجود.	سيدي يوسف بن علي.
محمد أشرقا.	شيشاوة.
محمد بوزيت.	الحوز.
عبد اللطيف المختوم.	مكناس – المنزه.
موحى سلامة.	مكناس – الإسماعيلية.
محمد بوكيل.	الحاجب.
مصطفى المدني.	الناضور.
عبد الرحيم العيساوي.	ورزازات.
محمد السباعي.	وجدة – أنجاد.
محمد زكي.	آسفي.
محمد الخطابي.	طنجة ـ أصيلة.
أحمد أوتيناغريت.	طانطان.
صالح مكيسي.	تازة.
محمد الحامي.	تطوان.
محمد أكرد.	تيزنيت.
أحمد بلوش.	تارودانت.
محمد ازجلي.	العيون.
حمادي شرف الدين.	وادي الذهب وأوسرد.
حسن بن الحضرمي العلوي.	السمارة.
المهدي بوجمال.	تاونات.
محمد فرج.	ايفران.
محمد بنعياد.	سيدي قاسم.
بوشتى شلبي.	سطات.
بلعياط لغليمي.	سلا المدينة وسلا الجديدة.
عبد القادر نعيم.	العرائش.
بنعمرو الهوية.	الحسيمة.
محمد لعوينة.	بوجدور.
سليمان عاهد.	أسا – الزاك.
محمد السهلاوي.	جرادة.
حسين الغول.	بركان وتاوريرت.
لحسن كتان.	الصويرة.
محمد بلوش.	طاطا.
الحسين أزيوال.	كلميم.
بديعة بريولة.	الفحص – بني مكادة.
بها وغانيم.	زاكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 793.99 صادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على اعترافات النجاح في امتحانات التخرج من مراكز تكوين المعلمين والمعلمات :

نواب الوزارة	مراكز تكوين المعلمين والمعلمات
السادة :	
الحسن قباج.	الرباط.
التهامي شهيد.	عين الشق – الحي الحسني.
لحسن مزغي.	أكادير – إدا وتنان.
عباس الشرقاوي.	بني ملال.
هاشم علوي الرشيدي.	بولمان.
سعيد لحبيب.	بنسليمان.
أحمد حداشي.	الجديدة.
محمد لحويرات.	قلعة السراغنة.
محمد اعنيير.	الرشيدية
عبد السلام شامي.	فاس – المدينة.
عبد الرحيم السبتي.	صفرو.
عبد الغفار بلحسن الوالي.	القنيطرة.
التهامي امحمدي.	خنيفرة.
محمد عمراني.	الخميسات.
أحمد فال مركازي.	خريبكة.
أحمد بن الزي.	مراكش – المنارة.
موحى سلامة.	الإسماعيلية.
مصطفى المدني.	الناضور.
عبد الرحيم العيساوي.	ورزازات.
محمد السباعي.	وجدة ـ أنجاد.
محمد زكي.	أسفي.
محمد الخطابي.	طنجة ـ أصيلة.
صالح مكيسي.	تازة.
محمد الحامي.	تطوان.
محمد أكرد.	تيزنيت.
أحمد بلوش.	تارودانت.
محمد ازجلي.	العيون.
محمد بنعياد.	سيدي قاسم.
بوشتى شلبي.	سطات.
عبد القادر نعيم.	العرائش.
بنعمرو الهوية.	الحسيمة.
لحسن كتان.	الصويرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 794.99 صادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أنور الزياني، المستشار في التخطيط، المكلف بتسيير قسم التغذية المدرسية بمديرية الشؤون الإدارية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بالمصالح التابعة لقسم التغذية المدرسية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير السياحة رقم 766.99 صادر في 5 محرم 1420 (22 أبريل 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الموانئ والملك العام البحري بوزارة التجهيز، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير السياحة من ميزانية وزارة السياحة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الموانئ والملك العام البحري أو عاقه عائق ناب عنه رئيس القسم التقني بمديرية الموانئ والملك العام البحري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1420 (22 أبريل 1999).

الإمضاء : حسن صبار.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 808.99 صادر في 25 من محرم 1420 (12 ماي 1999) يؤذن (الإذن رقم 2030) للسيد محمد زواتني، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية رقم 5 بنانتير بتاريخ 13 أكتوبر 1981، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 809.99 صادر في 25 من محرم 1420 (12 ماي 1999) يؤذن (الإذن رقم 2031) للسيد منير الهرقام، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى والنقل والبحر ببارير بتاريخ 28 فبراير 1991، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 559.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 15 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 15 للسيد أحمد بن لحسن الوارد اسمه بإزاء رقم 155 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1416.76 الصادر في 28 من ذي الحجة 1396 (20 ديسمبر 1976) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 15 الواقعة بتجزئة سايس بجماعة أولاد الطيب القروية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 9 أبريل 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة نحال بجماعة أولاد الطيب القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المقرر رقم 1416.76 الصادر في 28 من ذي الحجة 1396 (20 ديسمبر 1976) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 560.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 27 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 27 للسيد الخمار بن الخياط بونوارة الوارد اسمه بإزاء رقم 150 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 9 أبريل 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد القادر بونوارة بجماعة أولاد الطيب القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 561.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 32 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 32 للسيد امحمد بن محمد ديوري شكير الوارد اسمه بإزاء رقم 151 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 9 أبريل 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الجيلالي شكير بجماعة اولاد الطيب القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 562.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 2 للسيد لمعمر الخمار الوارد اسمه بإزاء رقم 10 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 9 أبريل 1997 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد لمعمر بجماعة أولاد الطيب القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 563.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد لحسن بن علال العشابي الوارد اسمه بإزاء رقم 7 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 9 أبريل 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بوجمعة العشابي بجماعة أولاد الطيب القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 564.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 14 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 14 للسيد محمد بن لكريني شعيبي الوارد اسمه بإزاء رقم 2 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 9 أبريل 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الحسن شعيبي بجماعة أولاد الطيب القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 565.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 22 للسيد ادريس بن العربي الصالح الوارد اسمه بإزاء رقم 69 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 9 أبريل 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بوسرغين الصالح بجماعة أولاد الطيب القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 566.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 8 للسيد عروب بن عمر البهجة الوارد اسمه بإزاء رقم 12 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 9 أبريل 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الرحيم البهجة بجماعة أولاد الطيب القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 567.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 5 للسيد بوشتى بن الخمار متقى الوارد اسمه بإزاء رقم 89 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 9 أبريل 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة خديجة المختاري بجماعة سيدي حرازم القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 568.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 9 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 9 للسيد محمد بن إدريس بن عبد الله الوارد اسمه بإزاء رقم 139 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 9 أبريل 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة يامنة بنت الحسين زروق بجماعة أولاد الطيب القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 569.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 22 للسيد عبد القادر بن بوشتى الجامعي الخلفاوي الوارد اسمه بإزاء رقم 128 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 9 أبريل 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد الخلفاوي بجماعة سيدي حرازم القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 570.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 21 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 21 للسيد العربي بن عامر بن موح طائف الوارد اسمه بإزاء رقم 166 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 9 أبريل 1997،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة عائشة بركان بجماعة اولاد الطيب القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 581.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 6 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 6 للسيد بنعيسى بن احمد علي الضاوي الوارد اسمه بإزاء رقم 813 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 يونيو 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة محجوبة بنت ادريس بجماعة مكس القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 582.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 12 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.641 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 12 للسيد أحمد المير الوارد اسمه بإزاء رقم 10 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 يونيو 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد خالد الميري بجماعة سبع رواضي القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.82.641 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 583.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 8 للسيد بوشة بن محمد مشكور الوارد اسمه بإزاء رقم 824 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 يونيو 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الخياط مشكور بجماعة مكس القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 584.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة رأس الماء من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 13 للسيد العربي بن بوشتة الهلال الوارد اسمه بإزاء رقم 8 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 يونيو 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد العالي الهلال بجماعة عين الشقف القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 585.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة حريشة من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 5 للسيد الحسين بن احمد بنيحي الوارد اسمه بإزاء رقم 668 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الحفيظ بنيحي بجماعة عين بيضاء القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 586.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 29 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 29 للسيد ادريس بن محمد عبيبو الوارد اسمه بإزاء رقم 301 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد المجيد عبيبو بجماعة عين بيضاء القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 587.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 37 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 37 للسيد بوخيرة عبد الرحيم بن احمد الوارد اسمه بإزاء رقم 313 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة نزهة بوخيرة بجماعة عين بيضاء القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 588.99 صادر في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 53 الواقعة بتجزئة حريشة من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 53 للسيد شجاع عبد القادر بن احمد الوارد اسمه بإزاء رقم 633 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة داود بجماعة سيدي حرازم القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1420 (20 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 909.99 صادر في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2421.96 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 18 سبتمبر 1999 بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى، ويخصص له خمسة (5) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح لهذا الامتحان إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - مديرية الدراسات والشؤون العامة - قبل 20 أغسطس 1999.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999).

الإمضاء : عبد الكبير العلوي المدغري.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 907.99 صادر في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 346.99 بتاريخ 5 ذي الحجة 1419 (23 مارس 1999) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 10 يوليو 1999 بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8).

يحدد عدد المناصب المتبارى عنها في : 8.

يفتح الامتحان في وجه موظفي الوزارة الذين ينتمون إلى إطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (مصلحة الموظفين) وذلك قبل 28 يونيو 1999 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 908.99 صادر في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 345.99 بتاريخ 5 ذي الحجة 1419 (23 مارس 1999) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 11 يوليو 1999 بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9).

يحدد عدد المناصب المتبارى عنها في : 3.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يفتح الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الثانية الذين تتوافر لهم أقدمية لا تقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (مصلحة الموظفين) وذلك قبل 28 يونيو 1999 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 920.99 صادر في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) بإجراء مباراة لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بأكادير.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 935.86 الصادر في 13 ماي 1986 بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بأكادير مبارتان مستقلتان لتوظيف محضر واحد (1) للمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة يوم 23 يوليو 1999.

تفتح المباراة في وجه :

- المترشحين الحاملين على الأقل لشهادة الباكلوريا أو لشهادة معترف بمعادلتها ؛
- المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ إجراء المباراة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بأكادير قبل 13 يوليو 1999.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 745.99 صادر في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999) بتتميم القرار رقم 199.90 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1410 (5 يناير 1990) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وعلى القرار رقم 199.90 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1410 (5 يناير 1990) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في القرار رقم 199.90 المشار إليه أعلاه كما يلي :

«* شهادة المتريز في العلوم والتقنيات المسلمة من طرف كلية العلوم «والتقنيات بجامعة الحسن الثاني بالمحمدية مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو ما يعادلها.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب الشهادة المشار إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999).

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 776.99 صادر في 24 من محرم 1420 (11 ماي 1999) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر1981) المشار إليه أعلاه، كما يلي :

«دبلوم الادارة العمومية (السلك الدولي للادارة العمومية) المسلم من «طرف المدرسة الوطنية للإدارة بباريس – فرنسا – على إثر فترة دراسية «لمدة 18 شهر،

« – Diplôme d'administration publique (cycle international « d'administration publique) ; délivré par l'École nationale « d'administration de Paris – France, à l'issue d'une scolarité de « 18 mois,

«مشفوعا بشهادة الإجازة في الحقوق أو دبلوم السلك العادي للمدرسة «الوطنية للإدارة أو شهادة معادلة لهما.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1420 (11 ماي 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 784.99 صادر في 27 من محرم 1420 (14 ماي 1999) بتتميم القرار رقم 1015.95 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1415 (12 أبريل 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تسمح بالتوظيف بعد اجتياز مباراة في إطار الأساتذة من الدرجة الثالثة بمؤسسات التكوين المهني.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة ما بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني ولا سيما المادة 11 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1015.95 الصادر في 12 من ذي القعدة 1415 (12 أبريل 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تسمح بالتوظيف، بعد اجتياز مباراة، في إطار أساتذة من الدرجة الثالثة بمؤسسات التكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1015.95 بتاريخ 12 أبريل 1995 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« ـ دبلوم الأستاذية في مناهج الإعلاميات المطبقة في التدبير المسلمة «من طرف الجامعات الفرنسية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم «الثانوي أو بما يعادلها.

« Diplôme de maîtrise des méthodes informatiques « appliquées à la gestion. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1420 (14 ماي 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.